احدها الاستثنا بمعنى الدال عليه وهو اي الاستثنا نفسه الاخراج من
متعدد بالا واحدى اخواتها نحو خلا وعدا وسوى وحاشا وذلك الاخراج
مع المخرج منه من متكلم واحد وقيل مطلقا فقول القايل الا زيدا عقب
قول غيره جا الرجال استثنا على الثاني لغو على الاول ولو قال النبي صلى الله
عليه وسلم الا اهل الذمة عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثنا متصلا
لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرانا ويجب اتصاله اي الاستثنا بمعنى
الدال عليه بالمستثنى منه عادة فلا يضر انفصاله بتنفس او سعال وعن
ابن عباس يجوز انفصاله الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا روايات عنه وعن
سعيد بن جبير يجوز انفصاله الى اربعة اشهر وعن عطا والحسن يجوز انفصاله
في المجلس وعن مجاهد سنتين وقيل يجوز انفصاله ما لم ياخذ في كلام اخر وقيل يجوز
انفصاله بشرط ان ينوي في الكلام لانه مراد اولا وقيل يجوز انفصاله في كلام الله
فقط لانه تعالى لا يغيب عنه شي فهو مراد له اولا بخلاف غيره وقد ذكر المفسرون
ان قوله تعالى غير اولي الضرر نزل بعد لا يستوي القاعدون من المومنين
الاخ في المجلس وقراة نافع وغيره بالنصب اي على الاستثنا كما قراه ابو عمرو وغيره
بالرفع اي على الصفة والاصل فيها روي عن ابن عباس ونحوه كما روي عنه في قوله تعالى
ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله واذكر ربك اذا نسيت اي اذا
نسيت قول ان شا الله ومثله الاستثنا وبذكرته فاذكره ولم يعين وقتا
فاختلف الاثار فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعا فقوله واذكر
ربك اي مشيئة ربك اما الاستثنا المنقطع بان لا يكون المستثنى منه
بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق
نحو ما في الدار احد الا الحمار فثالثها اي الاقوال لفظ الاستثنا والرابع مشترك
فيه وفي المتصل اي موضوع للقدر المشترك بينهما اي المخالفة بالا واحدى
اخواتها حذرا من الاشتراك والمجاز الاولين والاول الاصح انه مجاز في المنقطع

لتبادر

لتبادر غيره اي المتصل الى الذهن والثاني انه حقيقة فيه كالمتصل لان
الاصل في الاستعمال وعدم المخالفة المذكورة من غير اخراج وهذا القول
بمعنى قوله والرابع مشترك بينهما فهو مكرر الا ان يريد بالمطوي الثاني
انه حقيقة في المنقطع مجاز في المتصل ولا قايل بذلك فيما علمت والخامس
الوقف اي لا ندري اهو حقيقة فيهما ام في احدهما ام في القدر المشترك
بينهما ولما كان في الكلام الاستثنائي سمة التناقض حيث ثبت المستثنى
في ضمن المستثنى منه ثم نفي صريحا وكان ذلك اظهر في العدد لنصوصيته
في احاده رفع ذلك فيه ببيان المراد به بقوله والاصح وفاقا لابن الحاجب
المراد بعشرة في قولك مثلا له علي عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد
جميعها ثم اخرجت ثلاثة بقوله الا ثلاثة ثم اسند الى الباقي وهو سبعة تقديرا
وان كان الاسناد قبله اي قبل اخراج الثلاثة ذكرا فكانه قال له علي
الباقي من عشرة اخرج منها ثلاثة وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي اصلا
فلا تناقض وقال الاكثر المراد بعشرة فيما ذكر سبعة والا ثلاثة قرينة لذلك
تثبت ارادة الجزء باسم الكل مجازا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني عشرة الا ثلاثة
اي معناه بازا اسمين مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة
ولا نفي ايضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفية بما
تقدم من ان الاستثنا اخراج بخلافهما ولا يجوز الاستثنا المستغرق
بان يستغرق المستثنى منه اي لا اثر له في الحكم فلو قال له عشرة الا عشرة
لزمه عشرة خلافا لشذوذ اشار بذلك الى ما نقله القرافي عن المدخل لابن
طلحة فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يقع عليه طلاق في
احد القولين ولم يظفر بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستغرق كالامام
الرازي والامدي وقيل لا يجوز الاكثر من الباقي نحو له علي عشرة الا ستة ولا
يجوز بخلاف المساوي والاقل وقيل لا الاكثر ولا المساوي بخلاف الاقل

Copyright © King Saud University